أبي هريرة قال رسول ا صلى ا عليه وسلّمإن ا يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء .

تفرد به المغيرة بن مسلم عن يونس بهذا الإسناد ولم يروه عنه غير إسحاق بن سليمان .

س 2049 وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم من كانت له عند أخيه مظلمة في عرضه أو ماله فليتح قبل أن يؤخذ منه لا دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذت من سيئاته فجعلت عليه .

فقال يرويه ابن أبي ذئب وعبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

ورواه مالك بن أنس واختلف عنه فرواه إبراهيم بن طهمان وإسماعيل بن عياش وخالد بن حميد وصدقة بن عبد ا وابن وهب